

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
وقيل قومه كقرايته ونسباؤه كذوي رحمه جزم به في منتخب الأرجى .
واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والنظم .
قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير ونسباؤه كأهل بيته وقومه وقدمه أن قومه كقرايته .
وقال أبو بكر هما كأهل بيته .
واقصر عليه في الهداية وقطع به في المذهب .
قال في المستوعب بعد أن ذكر ما حكاه أبو الخطاب عن أبي بكر وذكر أبو بكر في التنبيه
أنه إذا قال لأهل بيتي أو قومي فهو من قبل الأب .
وإن قال أنسابي فمن قبل الأب والأم انتهى .
ويأتي كلام القاضي في الأنساب عند الكلام على ذوي الرحم .
واختار أبو محمد الجوزي أن قومه كقراية أبويه .
وقال بن الجوزي القوم للرجال دون النساء وفاقا للشافعي رحمه الله لقوله تعالى (49 11
! . !
قوله والعترة هم العشيرة .
هذا المذهب قدمه في الرايعتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم وصحه الناظم
وقاله القاضي وغيره .
قال المصنف في الكافي والشارح العترة العشيرة الأدنون في عرف الناس وولده الذكور
والإناث وإن سفلوا وصحاه .
قال في الوجيز العترة تختص العشيرة والولد .
وقيل العترة الذرية وقدمه في النظم واختاره المجد .
وقيل هي العشيرة الادنون .
وقيل ولده وقيل ولده وولد ولده .
وقيل ذوو قرابته اختاره بن أبي موسى